

نظم المتناثر من الحديث المتواتر

140 - (تزوج ميمونة وهو حلال) .

(أنه E تزوج ميمونة وهو حلال) .

- قال الزرقاني في شرح الموطأ في نكاح المحرم من كتاب الحج قال ابن عبد البر الرواية بأنه تزوجها وهو حلال متواترة عن (1) ميمونة نفسها وعن (2) أبي رافع أي موله E وعن (3) سليمان بن يسار مولاها وعن (4) يزيد الأصم وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه نكحها وهو محرم إلا ابن عباس ورواية من ذكر معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط اهـ .

وحديث ميمونة في مسلم وغيره وأبي رافع عند أحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وسليمان بن يسار عند مالك في الموطأ والشافعي ويزيد الأصم عند يونس بن بكير في زيادات المغازي وغيره وورد ذلك أيضا من حديث (5) صفية بنت شيبة أخرجه ابن سعد وابن سبكانه وتعالى أعلم